

١١٣٣

## قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية عكا يقتضي المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية عكا ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة رقم ١ لسنة ١٩٣٧  
والتي من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي :

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام رعي الحيوانات واقتتها في عكا اسما النظام  
لسنة ١٩٣٨

المادة ٢ تصرف لفظة «حيوانات» الواردة في هذا النظام الى الحيل والبالغ تفسير اصطلاح  
والحمير والجمال والابقار والضأن والماعز والخنازير

المادة ٣ يحظر على كل شخص :-

(أ) أن يسمح لاي حيوان بالرعى في أية أرض واقعة ضمن منطقة رعي الحيوانات  
بلدية عكا الا اذا كانت تلك الأرض محاطة بسياج وتحت تصرف صاحب  
واقتتهاها الحيوان ، أو

(ب) ان يقتني اي حيوان في أية بناية أو سقية أو اسطبل أو ساحة  
أو مكان آخر واقع ضمن منطقة بلدية عكا غير خاضع للترخيص يقتضي  
قانون تنظيم الحرف والصناعات الا اذا حصل على رخصة من مجلس  
بلدية عكا بشأن تلك السقية أو الاسطبل أو الساحة أو المكان الآخر

المادة ٤ كل من خالف أى حكم من أحكام المادة الثالثة من هذا النظام  
يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات

العقوبة

الباب ١٤٣

رئيس بلدية عكا

حسني خليفة

اقترن بموافقة فخامته

وكييل السكرتير العام

س. مودى

٢١ نوؤن سنة ١٩٣٨